وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

الدعوى الحادثة في الخصومة المدنية

بحث مقدم الى

مجلس كلية الحقوق

كجزء من متطلبات نيل شهادة الباكالوريوس في الحقوق

اعداد الطالبة

نور يحيى أيوب حمادي

باشراف

الدكتور علي عبيد عويد الحديدي

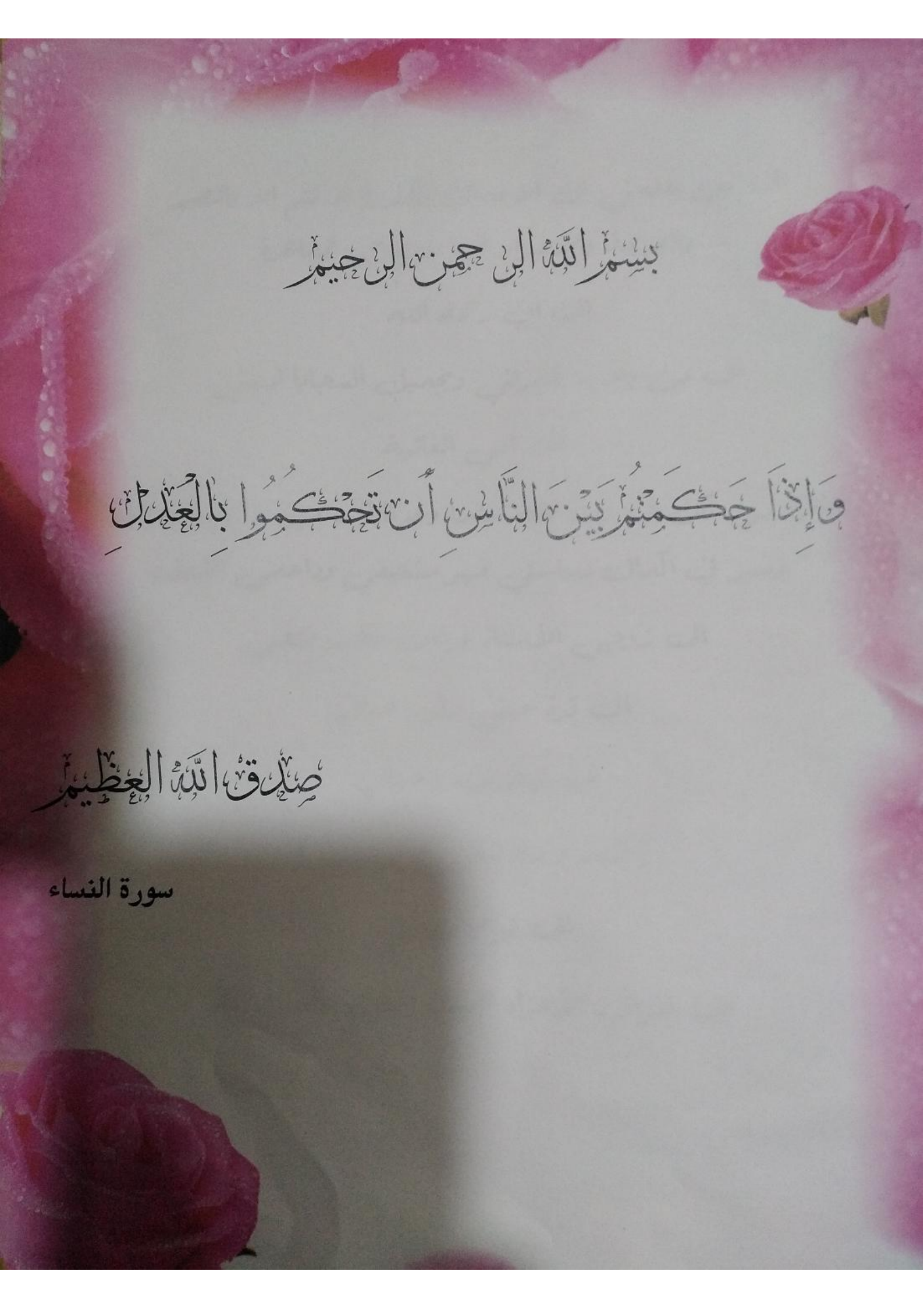
بسم الله الرحمن الرحيم
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
صدق الله العظيم
سورة النساء

الإهداء

الى من علمني ان الاعمال الكبيرة لا تتم الا بالصبر
والعزيمة والإصرار الى روح ابي الطاهرة

الى ابي رحمه الله

الى من بالحب غمرتني وبجميل السجايا ادبتني

الى امي الغالية

الى من كان لي بعد الله سندا وعونا الى من حارب وساهم
وصبر في اكمال دراستي فهو مشجعي وداعمي الأول

الى زوجي الأستاذ فراس مظهر فتحي

الى قرة عيني ونور حياتي

الى اولادي واحبابي

(فهد و مصطفى و يوسف)

الى توأم روحي

الى خواتي الأعزاء الست ايمان والست اباء

اشكركم جميعا

شكر وتقدير

جاء في الحديث الشريف انه من لا يشكر الناس لا يشكر الله

بطيب لي وقد انتهيت من اعداد هذا البحث ان أتقدم

بالشكر والتقدير والعرفان الى كل من ساهم في اتاحة

الفرصة لي للمرة الثانية في تحقيق حلمي الذي كنت

اظنه مستحيلا في اكمال دراستي ونيلي شهادة

البكالوريوس في الفرق واعادة النور الى مستقبلي وحياتي

كما أهدي خالص الشكر والامتنان الى معلمي واستاذي

الفاضل الدكتور (علي عبيد عويد الحديدي) لتفضله

بالاشراف على البحث

نور يحيى أيوب

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ - ٢
المبحث الأول: ماهية الدعوى الحادثة	**٣ - ١٢**
المطلب الأول: تعريف الدعوى الحادثة	٣- ٥
المطلب الثاني: مبررات الدعوى الحادثة	٥ – ٧
المطلب الثالث:شروط الدعوى الحادثة	٧- ١٢
المبحث الثاني: تطبيقات الدعوى الحادثة	**١٣- ٢١**
المطلب الأول: الطلبات الاضافية من المدعي (الدعوى المنضمة)	١٣-١٥
المطلب الثاني: الطلبات المقابلة من المدعي عليه (الدعوى المتقابلة)	١٦- ١٧
المطلب الثالث: التدخل في الدعوى (تدخل وادخال الشخص الثالث)	١٨- ٢١
المبحث الثالث: آثار الدعوى الحادثة	**٢٢ - ٢٨**
المطلب الأول: أثر الدعوى الحادثة في مركز خصوم الدعوى الأصليين	٢٢ – ٢٣
المطلب الثاني: أثر الدعوى الحادثة في اختصاص المحكمة	٢٤ – ٢٦
المطلب الثالث: أثر الدعوى الحادثة في سير الخصومة في الدعوى الاصلية والاحكام فيها	٢٦- ٢٨
الخاتمة	**٢٩ – ٣٠**
قائمة المصادر	**٣١- ٣٣**

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه، اما بعد:

فان الالمام بمضمون موضوع البحث يقتضي عرض هذه المقدمة التعريفية على النحو الاتي:

اولا: التعريف بموضوع البحث

تعد قاعدة ثبات النزاع القضائي من المبادئ الاجرائية التقليدية ويراد بهذه القاعدة انه لا يجوز تعديل نطاق الدعوى الاصلية من ناحية عناصرها الثلاث المتمثلة بالموضوع والسبب والاشخاص، فاذا ما عرض النزاع على القاضي، فان الخصومة تظل ثابته كما حددها المدعي بعريضة الدعوى الاصلية ولا ينبغي ان يطرأ أي تغيير على نطاقها ويمتنع على القاضي والخصوم المساس بها.

وعلى الرغم من أهمية قاعدة ثبات النزاع القضائي ووجاهة الآراء التي قيلت في تبريرها، إلاّ ان المبالغة في الأخذ بها يؤدي الى نتائج غير مقبولة ولذلك حاولت تشريعات قوانين المرافعات التخفيف من حدته وبدأ الفقه في اعطاء قاعدة ثبات النزاع مفهوم واسع ومرن، ففكرة الثبات التي تتضمنها هذه القاعدة هي فكرة نسبية غير جامدة ومن الممكن ان يتطور النزاع الاصلي لتعلقه بموضوعات اخرى لا تقبل التجزئة أو أن هناك منازعات مرتبطة بالنزاع الأصلي أو متفرعة عنه، والثبات المطلق للدعوى يؤدي الى عدم امكانية تصفية كل المنازعات ويترتب على ذلك ان النزاع يرفع مرة أخرى للمحكمة مما يؤدي الى ضياع وقت الخصوم والمحكمة نتيجة لتكرار المنازعات وقد يؤدي الى اصدار احكام متناقضة في دعاوى ذات أصل واحد.

وتأسيساً على ما تقدم، فان التشريعات الحديثة[1] قد أعرضت عن المفهوم التقليدي لثبات النزاع القضائي، وأجازت تعديل نطاق الخصومة بإبداء طلبات جديدة في اثناء سيرها ويكون من شأن هذه الطلبات تغيير نطاق الخصومة الاصلي من حيث الموضوع والاشخاص والسبب وقد سميت هذه الطلبات (الدعوى الحادثة) تمييزاً لها عن الدعوى الاصلية التي تفتح بها الخصومة.

ثانيا: اهمية موضوع البحث

تكمن اهمية موضوع البحث في ان اجازة احداث دعوى في اثناء نظر الدعوى الاصلية من شأنه ان يؤدي الى تحقيق الاقتصاد في الاجراءات وتوفير الوقت والجهد والنفقات والحيلولة دون اصدار احكام قضائية متناقضة ووضع حد للخصومات، وكل ذلك من شأنه تحقيق القضاء العادل العاجل الذي يهدف المشرع العراقي في قانون المرافعات الى تحقيقه.

---

[1] المواد: (٦٦، ٦٧، ٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩؛ المواد: (١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

ثالثا : اسباب اختيار موضوع البحث

تكمن اسباب اختيار موضوع البحث في أن الدعوى الحادثة تثير مشاكل قانونية خطيرة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية، فان الدعوى الحادثة لا تقتصر على صورة واحدة، وانما جاءت على صور متعددة، بعضها قد يبدو متعارضا مع مبادئ قانون المرافعات وأسسه والاستثناء القانوني لابد ان يكون مقيداً في حدود الضرورة التي أملته دون ان يتعداه الى تجاوز المبادئ العامة.

اما من الناحية العملية، فأن الموضوع يعد اشكالية كبيرة تتعلق بتقدير محاكم الموضوع ومحاكم الطعن لتوافر شروط قبول الدعوى الحادثة من خلال مقارنة عناصر الطلب الاصلي بعناصر الطلب الجديد (العارض) للوقوف على العناصر المشتركة بينهما وذلك لتقرير قبوله، فضلا عن أنه يترتب على قبول المحكمة للدعوى الحادثة آثاراً إجرائية خطيرة تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي النوعي والمكاني وسير الدعوى الاصلية والحكم الصادر فيها.

رابعا : منهجية البحث

يتحدد منهج الدراسة الواجب اتباعه حسب طبيعة موضوع البحث والهدف من الدراسة، ولذلك سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل ومقارنة نصوص قوانين المرافعات المدنية العراقي والمصري وما ورد من آراء فقهية على هذه النصوص وقرارات قضائية.

خامسا: هيكلية البحث

يقتضي الالمام بموضوع البحث بوصفه طريقا غير عادي من طرق الطعن في الاحكام ان نعرضه ضمن خطة البحث الاتية:

المبحث الاول: ماهية الدعـوى الحادثة.

المطلب الاول: تعريف الدعوى الحادثة.

المطلب الثاني: مبررات الدعوى الحادثة.

المطلب الثالث: شروط الدعوى الحادثة.

المبحث الثاني: تطبيقات الدعوى الحادثة.

المطلب الاول: الطلبات الاضافية مـــن المدعي (الدعوى المنضمة).

المطلب الثاني: الطلبات المقابلة من المدعى عليه (الدعوى المتقابلة).

المطلب الثالث: التدخل فـــي الدعوى (تدخل وادخال الشخص الثالث).

المبحث الثالث: آثار الدعوى الحادثة

المطلب الاول: اثر الدعوى الحادثة في مركز خصوم الدعوى الاصليين.

المطلب الثاني: اثر الدعوى الحادثة في اختصاص المحكمة المكاني والنوعي.

المطلب الثالث: اثر الدعوى الحادثة في سير الخصومة في الدعوى الاصلية والحكم فيها.

الخاتمة

المبحث الاول

ماهية الدعوى الحادثة

اذا كان الاصل انه لا يجوز تعديل نطاق الدعوى الاصلية في عناصرها الثلاث المتمثلة بالموضوع والسبب والاشخاص، فان هذا الاصل يرد عليه استثناء ممثل بالدعوى الحادثة والتي من شأن اثارتها تعديل نطاق الدعوى الاصلية من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص، وان بيان ماهية الدعوى الحادثة بوصفها استثناء يرد على قاعدة ثبات النزاع القضائي يقضي بأن نعرض هذا المبحث على النحو الاتي:

المطلب الاول: تعريف الدعوى الحادثة.

المطلب الثاني: مبررات الدعوى الحادثة.

المطلب الثالث: شروط الدعوى الحادثة.

المطلب الاول

تعريف الدعوى الحادثة

اذا كانت الدعوى الحادثة هي ما يثار في اثناء نظر الدعوى الاصلية، فان التعريف بها في اللغة العربية وفي الاصطلاحين القانوني والفقهي امر لازم لبيان حقيقة المقصود بها، وهو ما يقتضي عرض هذا المطلب على النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف الدعوى الحادثة في اللغة العربية.

الفرع الثاني: تعريف الدعوى الحادثة في الاصطلاح القانوني.

الفرع الثالث: تعريف الدعوى الحادثة في الاصطلاح الفقهي.

الفرع الاول

تعريف الدعوى الحادثة في اللغة العربية

الدعوى الحادثة مصطلح مركب من مقطعين يلزم للتعريف به بيان تعريف كل مقطع على حدة، فالدعوى هي اسم من الادعاء وهو يعني تداعى[1] وهي تعبير يطلب به الشخص اثبات حقه على الغير[2]، فضلا عن انها قد تأتي بمعنى الطلب، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾[3].

---

(1) لويس معلوف، للنجد في اللغة والادب والعلوم، ط٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٦،ص٢١٦.

(2) علي بن هادية، بلحسن البلش الجيلاني بن حاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، ط١، الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٩،ص٣٤١.

(3) سورة فصلت الاية (٣١).

أما الحادثة فهي من حدث والحدوث اظهار شيء لم يكن موجودا، فالحدث والحادثة جميعها بمعنى واحد[1]، قال تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾[2].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الدعوى الحادثة لغة تعني الاتيان بدعوى لم تكن موجودة عند طلب الشخص اثبات حقه امام القضاء.

الفرع الثاني

تعريف الدعوى الحادثة في الاصطلاح القانوني

على الرغم من ان المشرعين العراقي والمصري قد نظما الدعوى الحادثة في قانون المرافعات المدنية الا انهما لم يعرفاها وحسنا فعلا، ذلك لان ايراد التعريف من قبل المشرع يعد من المآخذ التي تؤخذ عليه عند سن التشريع، والعلة في ذلك انه من الصعوبة بمكان على المشرع ايراد تعريف جامع مانع يغطي جميع الحالات والوقائع التي يفرزها الواقع العلمي في المستقبل، فتأتي التعاريف قاصرة عن الاحاطة بكل جوانب الموضوع، مما يستلزم تعديل التشريع بشكل مستمر، الامر الذي يؤدي الى زعزعة الاستقرار اللازم له، لذا من الافضل ترك هذه المسألة للفقه والقضاء ليتوليا دراسة الموضوع وتحليل جوانبه ومن ثم ايراد التعريف المناسب له، دونما حاجة الى تعديل التشريع.

الفرع الثالث

تعريف الدعوى الحادثة في الاصطلاح الفقهي

لما لم يعرف المشرع مصطلح الدعوى الحادثة، فان الفقهاء قد تولوا هذه المهمة، فقد عرف جانب من الفقه[3] الدعوى الحادثة بأنها: (الدعوى التي تعرض أثناء نظر الدعوى الاصلية والتي لها ارتباط وعلاقة بهذه الدعوى).

وعرفها جانب آخر في الفقه[4] بانها: (الدعوى التي تقدم للمحكمة اثناء نظر الدعوى الاصلية وتقوم بتعديل نطاق الخصومة واتساعها من جهة الموضوع والسبب او الخصوم بشرط ارتباط الطلبات الواردة فيها بالدعوى المنظورة امام المحكمة، وهذه الطلبات ان احدثها المدعي تسمى (الطلبات الاضافية) باعتبارها لطلبات اضافية الى جانب الواردة في عريضة الدعوى اما ان تقدم بها المدعى عليه فتسمى (الدعوى المتقابلة) وذلك لتقابلها بالطلبات الاضافية التي يقدمها المدعي في الدعوى الاصلية).

---

[1] الامام اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط١، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢١٥.

[2] سورة الشعراء الاية (٥).

[3] د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة ومعززة بتطبيقات قضائية نشر وطبع وتوزيع دار الكتب، الموصل، ٢٠٠٠، ص٢٦٩.

[4] د. سعيد عبد الكريم مبارك، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة الفاتحة، الموصل ١٩٨٤، ص١٢٩.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان الدعوى الحادثة هي الدعوى التي تثار اثناء نظر الدعوى الأصلية، بحيث تؤدي الى تعديل نطاق الدعوى الاصلية من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص، وذلك لوجود ارتباط بينهما، فاذا احدثها المدعي سميت (دعوى حادثة منضمة) واذا احدثها المدعى عليه سميت (دعوى حادثة متقابلة) واذا احدثها شخص آخر من غير الخصوم فتسمى (تدخل وادخال الشخص الثالث)، فيدخل اما منضماً الى أحد الطرفين او مختصماً لكلا الطرفين، فضلاً عن ان للمحكمة من تلقاء نفسها ادخال شخص في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى.

المطلب الثاني

مبررات الدعوى الحادثة

يتحدد نطاق الدعوى الأصلية كأصل عام بالطلبات التي اشتملت عليها عريضتها المقدمة الى قاضي الموضوع، فليها يفصح المدعي عما يريد ويعلم المدعى عليه ما هو مطلوب منه، غير أن المشرع العراقي أو المصري أجاز الخروج عن القاعدة المتقدمة بإقامة دعوى حادثة بوصفها استثناء يرد على القاعدة المتقدمة، وتبدو مبررات هذا الاستثناء في أن الحكم الصادر في الدعوى يمكن أن يلحق الضرر بحقوق الاغيار، ولذلك فانه يحق للشخص الذي يعد من الغير عن الدعوى ان يعترض على الحكم الصادر في الدعوى بطريق اعتراض الغير بهدف الغائه أو تعديله أو ان يقوم بالتدخل في الخصومة الأصلية على أساس الاستثناء الذي نص عليه المشرع ليدافع عن حقوقه ويتجنب صدور حكم قضائي يشكل تهديداً لمصالحه.

كما أن السماح بتقديم الدعوى الحادثة من جانب المدعي يتيح فرصة استدراك ما فاته عند اقامة الدعوى وتعديل طلباته في ضوء ما أتضح من السير في اجراءاتها وكذلك مع ما يتفق مع المستندات ووسائل الاثبات، كما يتيح للمدعى عليه مجاوزة حالة الدفاع التي وضعته فيها الدعوى الأصلية الى حالة الهجوم، ولاشك ان اقتصار موقف المدعى عليه على الدفاع دائماً قد يعرضه لضرر أو يفوت عليه منفعة مشروعه اذ قد يتمكن عن طريق الدعوى الحادثة من تفادي الحكم عليه وقد يتجنب الضرر الناجم عن اعسار خصمه عن طريق التمسك بالمقاصة القضائية[1].

فضلاً عن ان من مبررات اجازة الدعوى الحادثة، ما تثيره من أهمية قانونية من الناحيتين النظرية والعملية، فالدعوى –أحياناً – لا تظل على الصورة البسيطة التي رفعت بها أمام المحكمة والتي تقتصر مرافعة الخصوم فيها على ما ورد في عريضتها، فنظراً لتشابك العلاقات الاقتصادية وتطورها، وتداخل المعاملات وتجددها، أصبح من النادر أن يظل النزاع على الثبات الذي رفعت به الدعوى وأن تقتصر القضية على الطلبات الأولية، لأنه من غير المبرر حرمان المدعي من فرصة تصحيح طلباته

---

[1] السيد عبد المنعم فرغلي – تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٧.

بما يتفق مع ما أسفر عنه التحقيق في الدعوى أو مع ما آلت اليه علاقته القانونية مع المدعى عليه بعد رفع الدعوى، كما أن المدعى عليه لا يقنع هو الاخر باتخاذ موقف الدفاع في كل الاحوال، بأن يقتصر دوره على الرد على طلبات خصمه والاكتفاء بتفنيد ادعاءاته، فقد يعرضه ذلك لخسارة الدعوى أو تفويت فرصة اقتضاء حقه عن طريق المقاصة القضائية، مما يجنبه مخاطر اعسار المدعي بعد الفصل في الدعوى الاولى، كما قد تكون للغير مصلحة في الدعوى القائمة تبرر تدخله أو تسمح بادخاله فيها[1].

ومن ناحية اخرى تتيح الدعوى الحادثة امكانية جمع الدعاوى المرتبطة امام محكمة واحدة لتمكينها من الالمام الكامل بالنزاع والوقوف على الادعاءات المتبادلة بين الخصوم أو المقدمة من الغير أو الموجهة اليهم، الأمر الذي ينعكس ايجابياً على القرار الصادر عن المحكمة ويجعله متوافقاً بصورة كبيرة مع المراكز الواقعية للخصوم، كما أن تجميع الدعاوى المتماثلة امام محكمة واحدة يؤدي الى توفير الوقت والاقتصاد في النفقات، مما يعد تطبيقاً عملياً ومباشراً لمبدأ تركيز الاجراءات في الخصومة المدنية[2].

كما ان الدعوى الحادثة تقي من مخاطر تعارض الاحكام وتناقضها في الدعاوى ذات الأصل الواحد، لأنه اذا نظرت الدعويان المرتبطتان أمام محكمتين مختلفتين، فان احتمال تعارض الحكمين يصبح امراً متوقعاً ويجعل من الصعب تنفيذ الحكمين، فلا يستطيع المحكوم له تنفيذ الحكم الصادر لصالحه لوجود صعوبات تحول دون تنفيذه تنشأ عن تعارضه مع الحكم الصادر في الدعوى الاخرى لصالح خصمه[3].

فضلا عن الاخذ بالدعوى الحادثة سيحول دون تكرار موضوع الدعوى، كونه يتجنب إقامة أكثر من دعوى في موضوع واحد، وهذا الأمر بطبيعة الحال كفيل بتقليص عدد الدعاوى الكثيرة التي تثقل كاهل المحاكم، مما توفر الوقت ودراسة الدعاوى وحسمهما ضمن الوقت المحدد ومن خلال السقف الزمني المقرر[4].

فضلا عن إبرازها للدور الإيجابي للمحكمة في إدارة الدعوى من خلال الدور المهم الذي تضطلع به في نطاق الدعوى الحادثة، بحيث يبقى للمحكمة الكلمة الفصل في قبولها من عدمه، في ضوء توفر مبرراتها، إلا أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي لا تكون مطلقة، بل تكفل المشرع في وضع ضوابط

---

[1] هادي حسين عبد، الدعوى الحادثة – دراسة تحليلة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٦.

[2] د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٦٩.

[3] هادي حسين عبد، مصدر سابق، ص١٦.

[4] د. فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٤١، ٢٠٠٩، ص٤.

محددة تحكمها لئلا يتعسف في استعمالها سواء من قبل الخصوم أو القاضي، وتتمثل هذه الضوابط بالشروط التي حددتها التشريعات لصحة قبولها[1].

ومن خلال ما تقدم يتضح ان من مبررات قبول الدعوى الحادثة هو تحقيقها لمبدأ الاقتصاد في الاجراءات وتوفير الوقت والجهد والنفقات والحيلولة دون اصدار احكام قضائية متعارضة وابراز الدور الايجابي للمحكمة.

المطلب الثالث

شروط الدعوى الحادثة

تتحدد شروط قبول الدعوى الحادثة بتوافر مجموعة من الشروط العامة، اذ ينبغي ان تتوافر فيمن يثير الدعوى الحادثة الصفة في الاختصام، فضلا عن الأهلية القانونية اللازمة ويشترط ان تكون له مصلحة في إقامة الدعوى، وهذه الشروط المتقدمة هي شروط قبول الدعوى نفسها التي نص قانون المرافعات[2]، وان تقدم امام محكمة مختصة وان يدفع عنها الرسم المقرر قانونا قبل ختام المرافعة في الدعوى الاصلية، وفضلا عما تقدم يجب توافر شروط خاصة في الدعوى الحادثة، وهذه الشروط نعرضها على النحو الاتي:

الفرع الاول: أن تكون الـــــدعوى الاصليـــــة قائمـــــة.

الفرع الثاني: الارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة.

الفرع الثالث: عدم تأخير الفصل فـــي الدعـــوى الاصلية.

الفرع الاول

ان تكون الدعوى الاصلية قائمة

تعد الدعوى الحادثة تابعة للدعوى الاصلية ومرتبطة بها ولذلك يشترط لقبولها ان تكون الخصومة في الدعوى الأصلية ما تزال قائمة، فاذا كانت الخصومة قد انتهت لأي سبب كان فلا يجوز قبول الدعوى الحادثة، ويجب التفريق بين حالة عدم قبول الدعوى الاصلية وحالة انقضاء الخصومة بسبب ترك الدعوى أو التنازل عنها أو الصلح فيها، فاذا رفعت الدعوى الأصلية من شخص دون ان تكون له صفة فيها أو دون ان تكون له مصلحة في رفعها أو سبق ان فصل القضاء في موضوعها بقرار حاز على درجة البتات فان ذلك يؤدي الى انقضاء الدعوى الاصلية ومن ثم تنقضي كل الطلبات فيها ومنها طلبات

---

[1] د. فارس علي عمر، مصدر سابق، ص٤-٥.

[2] المواد: (٣،٤،٥،٦،٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

الدعوى الحادثة[1]، وضمن هذا السياق قضت محكمة التمييز العراقية، بأنه: (اذا كان الشخص الثالث قد دخل في الدعوى بطلب من المدعي، فلا يحق للمحكمة ان تقضي بالحكم على الشخص الثالث المذكور إن هي قضت بابطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعى عليه بطلب من المدعي) [2].

اما اذا زالت الدعوى الاصلية بسبب تركها من جانب المدعي الأصلي فلا يترتب على ذلك زوال الدعوى الحادثة المتعلقة بالتدخل الاختصامي، ويجب على المحكمة ان تفصل في موضوع دعوى المتدخل والسبب يعود في ذلك،الى ان هذا الترك من جانب الخصوم ليس له صلة بالمتدخل فهو غير بالنسبة للاتفاقات التي تبرم بينهم ولا يكون لهذه الاتفاقات من أثر متعدي اليه ولذلك تبقى دعوى المتدخل الاختصامي في مواجهتهما[3]، لذلك قضت محكمة التمييز العراقية، بأن: (طلب الشخص الثالث الدخول في الدعوى للحكم له بالمدعى به هو تدخل اختصامي وليس تدخلاً انضمامياً لذا فان ترك الخصومة في الدعوى الاصلية او تصالح المدعى مع المدعى عليه بالنسبة للشخص الثالث لا يترتب عليه انقضاء الخصومة في التدخل)[4].

اما التدخل الانضمامي، فأنه اذا زالت الخصومة الاصلية بسبب تركها من جانب الخصوم الأصليين فهو يسقط التبعية الاّ اذا أثبت المتدخل ان انقضاء الدعوى الأصلية بهذه الصورة قد تم بطريق التواطؤ بين الخصوم الاصليين اضراراً بحقوقه[5].

أما في حالة انقضاء الدعوى الاصلية بالصلح بين طرفيها فيسري الحكم السابق نفسه حيث تكون دعوى المتدخل الاختصامي الحادثة قائمة ويجب أن تنظر المحكمة في موضوعها اذا كان هناك تواطؤ بين خصوم الدعوى الأصلية ويحق له الاّ يتنازل عن حقوقه ويرفع استئنافاً عن الحكم بانقضاء الخصومة الأصلية بالصلح[6].

واخيراً ، فأن الخصومة الأصلية تظل قائمة حتى ختام المرافعة في الدعوى، فاذا قررت المحكمة ختام المرافعة في الدعوى فان الخصومة فيها تكون قد انتهت ولا يحق للمحكمة أو الخصوم اتخاذ أي

---

[1] د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص٦٣٦.

[2] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٧٩٤ /مدنية اول /٨٩ في ١٩٩٠/٦/٥؛ نقلا عن: ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات، ج٣، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩، ص٢١٢.

[3] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٧٥.

[4] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٦٩ / مدنية ثالثة /٢٠٠١ في ٢٠٠١/١/١٦؛ منشور في مجلة العدالة، تصدر عن وزارة العدل العراقية، العدد الاول، ٢٠٠٢، ص٥٣.

[5] د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات، ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨، ص٣٤٨.

[6] هادي حسين عبد، مصدر سابق، ص٢٤.

اجراء فيها ولذلك فلا يصح إقامة الدعوى الحادثة بعد صدور قرار المحكمة بختام المرافعة في الدعوى الاصلية[1]، اذ يجب اثارتها قبل ختام المحكمة للمرافعة.

ومن خلال ما تقدم يتضح أنه يجب ان تكون الدعوى الاصلية قائمة امام القضاء ليسنى للمحكمة قبول النظر في الدعوى الحادثة، كونها تحدث في اثناء نظر الدعوى الاصلية.

الفرع الثاني

الارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة

الارتباط على وجه العموم يقصد به قيام صلة وثيقة بين أمرين بحيث يتعذر الفصل فيما بينهما، وتعذر الفصل هذا يولد العديد من النتائج المترتبة وهي وجوب معاملة الأمرين معاملة واحدة برغم ما قد يوجد بينهما من اختلافات تستوجب تفريداً لمعاملة كل أمر منهما على حدة، وبمعنى آخر فالارتباط كما قد يوجد بين أمرين ويجعل ذلك من المستحسن توحيد المعاملة والحلول والاثار والنتائج بالنسبة لهما لدواعي الارتباط، فان هذا الارتباط قد يوجد بين عناصر أمر واحد بحيث لا يمكن الفصل بين هذه العناصر كما يستوجب توحيد المعاملة بالنسبة الى عناصر الشيء الواحد كافة[2].

ان الارتباط لا يقتضي اتحاد الدعويين في عناصرهما الثلاث (الاطراف والمحل والسبب) لأن اتحاد الدعويين في هذه العناصر يعني اننا أمام دعوى واحدة وليس امام دعويين مرتبطتين، ومعنى ذلك ان اختلاف الدعويين في احداهما هو الذي يميز بين الارتباط وقيام ذات النزاع الذي يقتضي اتحاد الدعويين في جميع العناصر، فالارتباط اذن يفترض دعويين مختلفتين على الاقل في أحد العناصر[3].

وقد حاول الفقهاء، تحديد معيار للارتباط، ولكنهم اختلفوا في ذلك ويمكن حصر الخلاف في اتجاهين رئيسين، الاول هو المعيار الموضوعي والذي يبحث عن معيار للارتباط في عناصر الدعوى الموضوعية (المحل والسبب)، اذ يجب ان تشترك الدعويان في عنصر السبب أو عنصر الموضوع[4].

وفي الحقيقة، ان هذا المعيار غير جامع ولا يعطي مدلولاً واضحاً للارتباط، لان هناك حالات اتفق الفقه على وجود الارتباط فيها على الرغم من عدم وحدة السبب أو وحدة الموضوع[5].

والاتجاه الثاني هو المعيار الغائي والذي يبحث عن الارتباط بين الدعاوى بالنظر الى غايته والفائدة التي تجنى منه والتي تجعل من المناسب ومن مقتضيات العدالة وحسن سير القضاء جمعهما

---

[1] المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على ان: (تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة..)؛ المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي تنص على أنه: (... ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة).

[2] د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص١٤.

[3] د. الانصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص١٩.

[4] نقلا عن: هادي حسين عبد، مصدر سابق، ص٤٠-٤١.

[5] د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٢٦٣.

امام محكمة واحدة لكي تحقق فيهما وتحكم فيهما بقرار واحد وذلك تجنباً من صدور احكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينهما[1].

ونتفق مع من يرى[2] ان المعيار الثاني هو المعيار الاوفق لتحديد الارتباط، لان تعارض الاحكام لا يستدعي اتحاد المحل او السبب أو الاطراف، فقد يغيب أحد العناصر الثلاثة أي قد لا يكون هناك اتحاد في السبب أو المحل أو الخصوم وعلى الرغم من ذلك يتصور وجود تعارض في الاحكام أو عدم توافق بينها وقد تغيب الوحدة تماماً عن الدعويين وتكونا متميزتين في الخصوم وفي المحل والسبب ومع ذلك يوجد تعارض في الاحكام، ولكن يمكن تصور ان ذلك لا يتحقق اذا كانت هناك علاقة منطقية بين الطلبين تتمثل في علاقة الفرع بالاصل أو علاقة سببية أو علاقة تبعية.

وانطلاقا من الاتجاه الثاني عرف جانب من الفقه[3] الارتباط بانه: (قيام صلة بين دعوتين تستلزم العدالة وحسن سير القضاء جمعها في محكمة واحدة، وذلك تجنباً لصدور أحكام متناقضة).

فهو قيام صلة بين دعويين تجعل من المناسب ومن مقتضيات العدالة وحسن القضاء جميعها امام محكمة واحدة لكي تحققها وتحكم فيها وذلك تجنباً من صدور احكام متناقضة او يصعب التوفيق بينها، او هو علاقة بين دعويين تجعل الحكم في احداها مؤثر في الاخرى[4]، لذا فان تحقق هذا الارتباط يوجب على المحكمة النظر الدعوى الحادثة.

وفي هذا الصدد محكمة التمييز العراقية في حكم لها، بانه: (يشترط في الدعوى الحادثة ان تكون مرتبطة بالدعوى الاصلية ويكون الحكم الصادر في احداهما مؤثرا في الاخرى....) [5].

ومن الجدير بالإشارة اليه، ان تحديد الارتباط يخضع لتقدير قاضي الموضوع بوصفها من مسائل الواقع وهي مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض[6]، مع الاشارة الى ان الامر المتقدم مختلف في ظل القانون العراقي عنه في ظل القانون المصري، حيث ان لمحكمة التمييز الصلاحية الكاملة في مراقبة مسائل الواقع والقانون وهي تتدخل بتقدير كلتا المسألتين عندما تنظر الطعون التمييزية على القرارات الصادرة عن محاكم الموضوع.

ومن الجدير بالذكر ان موقف المشرع العراقي من موضوع الارتباط كان غريباً، حيث ان المشرع لم يعدّه احد شروط قبول الدعوى الحادثة بل تطلب شرطاً آخر للقبول وهو شرط عدم التجزئة، حيث نص في المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية على توافر (صلة لا تقبل التجزئة)، ونص في المادة

---

[1] د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٩، ص٢٤٤.

[2] د. الانصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص٢٦.

[3] نقلا عن: د. فارس علي عمر، مصدر سابق، ص١٠.

[4] المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[5] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢١ مدينة ثانية /١٩٧٤ في ١٩٧٤/٢/٢٣؛ نقلا عن: د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٧١.

[6] د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، مصدر سابق، ص٣٣٨.

(٦٨) على: (... متصلاً بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة)، ونص في المادة (٦٩) فقرة (١) على: (... التزام لا يقبل التجزئة)، وفات على المشرع العراقي ان عدم التجزئة هو أقصى درجات الارتباط اذا لم يكن امراً خارجاً عن نطاقه، نظراً لقوة الصلة والتداخل بين العناصر والتي تجعل منه كلاً واحداً غير قابل للتجزئة، فيكون ضم الدعاوى والطلبات المتفرعة عن محل واحد غير قابل للتجزئة ليس اجراء مفيداً وانما يصبح امراً واجباً وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولو سكت عن طلبه الخصوم أو تعمدوا عدم إثارته[١].

وبذلك فان المشرع العراقي قد خالف اتجاه المشرع المصري[٢] الذي اشار الى شرط الارتباط صراحة وتمثله بوجود صلة بين عدة دعاوى منظورة وان حسن سير العدالة يقتضي ان يحقق ويفصل فيهما معا وسكت المشرع المصري عن اعطاء تعريف لتلك الصلة كما انه لم يحاول ان يبين طبيعتها أو يكشف عن مضمونها واكتفى بالاشتراك الجزئي بين دعويين أو طلبين في احد عناصرهما مما يجعل من حسن سير العدالة ان تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة.

وقد ادى موقف المشرع العراقي من موضوع الارتباط، الى تباين في القرارات الصادرة عن محكمة التمييز العراقية، حيث حددت محكمة التمييز المقصود بالارتباط في احد قراراتها: (بان يكون سبب الدعوى وموضوعها واطرافها واحداً)[٣]، ويبدو ان المبدأ المتقدم الذي استه محكمة التمييز غريباً في بابه، فقد تبين لنا ان الارتباط لا يقتضي اتحاد الدعويين في عناصرهما الثلاث (الاطراف والمحل والسبب)، لان اتحاد الدعويين في هذه العناصر يعني اننا امام دعوى واحدة وليس امام دعويين مرتبطتين، ومعنى ذلك ان اختلاف احد هذه العناصر لا يعني انه لا يوجد ارتباط، بل ان اختلاف الدعويين في احدها هو الذي يميز بين الارتباط وقيام ذات النزاع الذي يقتضي اتحاد الدعويين في جميع العناصر.

لذلك ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في الموقف المتقدم بان يجعل من شروط قبول الدعوى الحادثة شرط الارتباط وليس شرط عدم التجزئة هو المعول عليه في مسألة قبول الدعوى الحادثة، سيما وان المشرع العراقي قد تطلب شرط الارتباط في مسألة الدفع بتوحيد الدعويين[٤]، ولم يتطلب شرط عدم التجزئة ويجب ان يكون الموقف التشريعي من الأمرين واحداً ، لان التناقض أو الاختلاف فيه يشكل عيباً تشريعياً غير مبرر.

---

[١] د. الانصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص٦٧ -٦٨.

[٢] المواد (١٢٤/٥، ١٢٥، ١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ كذلك ينظر: د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، مصدر سابق، ص٣١١- ٣١٧.

[٣] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٩٠ /استئنافية /٦٩ في ١٩٧٠/١/٥؛ منشور في: النشرة القضائية، تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد الاول، السنة الاولى، ص٧.

[٤] المادة (٧٥) من قانون المرافعاتالمدنية العراقي والتي تنص بأنه: (اذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة اخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الاخرى والقرار الصادر من المحكمة الاخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للتمييز).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن شرط الارتباط يعد من الشروط المهمة لقبول الدعوى الحادثة، اذ يعبر عن قيام صلة بين دعويين تجعل من المناسب ومن مقتضيات العدالة وحسن القضاء جميعها امام محكمة واحدة لكي تحققها وتحكم فيها وذلك تجنباً من صدور احكام متناقضة او يصعب التوفيق بينها، وليس المقصود به اتحاد عناصر الدعوى الثلاثة (المحل، السبب، الاشخاص) لاننا في هذه الحالة سنكون امام دعوى واحدة.

الفرع الثالث

عدم تأخير الفصل في الدعوى الأصلية

القاعدة العامة في التشريع العراقي والمصري، هي عدم تحديد وقت بعينه لتقديم الدعوى الحادثة بصورها كافة – اذ يجوز اثارتها الى ما قبل ختام المرافعة في الدعوى – ولكن يجب توفير الحماية لأطراف الخصومة من امكانية استعمال (الدعوى الحادثة) طريقا لتأخير الفصل في دعواهم الأصلية، اذ ان من مصلحتهم الاّ يتأخر الفصل في النزاع لمدة طويلة، كما ان الغرض من تشريع الدعوى الحادثة كأصل عام هو تحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات القضائية جهداً ونفقات وتجنب صدور احكام متناقضة، لذا فأن الدعوى اذا سارت بعكس هذا الاتجاه فانها تؤدي الى إطالة امد النزاع[1].

ولذلك فقد اجاز المشرع العراقي[2]، لكل من الطرفين المعارضة في قبول الشخص الثالث اذا كان لديه من الاسباب التي تبرر عدم دخوله في الدعوى، اذ قد يكون الطلب من شأنه تأخير حسم الدعوى الاصلية ويجوز للمحكمة دون معارضة احد الخصوم ان ترفض قبول الشخص الثالث في الدعوى اذا كانت المصلحة غير متوافرة في طلبه او كانت تافهة لا تستحق الرعاية أو اذا كان القصد من تقديم الطلب تأخير حسم الدعوى، كما هو الحال بادعاء الشخص الثالث ان جزء من المنشآت التي على العقار موضوع دعوى (ازالة الشيوع) تعود له على وجه الاستقلال ويطلب الحكم له باثبات عائدية المنشآت، فيكون من شأن قبول هكذا طلب، تأخير الحسم في دعوى ازالة الشيوع سيما وان هناك امكانية للشخص الثالث باقامة دعوى مستقلة للمطالبة باثبات عائدية المنشآت ويطلب تأخير تسديد الثمن الى الشركاء لحين حسم دعوى عائدية ملكية المنشآت التي يدعيها الشخص الثالث على وجه الاستقلال، ولذلك يجب على المحكمة في هذه الحال ان ترفض قبول الدعوى الحادثة وتشير على الشخص الثالث بامكانية اقامة دعوى مستقلة بذلك[3].

ومن خلال ما تقدم يتضح بان قبول الدعوى الحادثة مقيد بعدم تأخير الفصل في الدعوى الاصلية، ذلك ان التأخير يتعارض مع الغاية التي من اجلها شرع نظام الدعوى الحادثة.

---

(1) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٢٤٥.

(2) المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص بأنه: (يجوز لكل من الطرفين ان يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى، واذا رأت المحكمة ان التدخل والادخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الاّ تأخير الدعوى، تقرر رفض قبول الشخص وتمضي السير في الدعوى).

(3) عبد الجليل برتو، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٥٧، ص٨٧ –٨٨.

المبحث الثاني

تطبيقات الدعوى الحادثة

على الرغم من الدعوى الحادثة تعد استثناء يرد على قاعدة ثبات النزاع القضائي من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص، فان لها تطبيقات متعددة في قانون المرافعات سواء من حيث الطلبات التي يحدثها المدعي او المدعى عليه او تلك التي تتعلق بتدخل الغير او ادخاله، وبيان هذه التطبيقات يقتضي عرض هذا المبحث على النحو الاتي:

المطلب الاول: الطلبات الاضافية مـــن المدعي (الدعوى المنضمة).

المطلب الثاني: الطلبات المقابلة من المدعى عليه (الدعوى المتقابلة).

المطلب الثالث: التدخل فـــي الدعوى (تدخل وادخال الشخص الثالث).

المطلب الاول

الطلبات الإضافية من المدعي (الدعوى المنضمة)

للمدعي الحرية الكاملة في ان يضمن عريضة الدعوى الأصلية ما يشاء من طلبات أصلية واحتياطية ولم يشترط المشرع ان تكون هذه الطلبات مرتبطة أو تجمعها صلة كافية، اذ يمكن ان تشتمل الدعوى على عدة طلبات ناشئة عن عدة حقوق عينية أو شخصية[1]، الاّ ان المشرع تشدد مع المدعي بعد اقامة الدعوى الأصلية اذ لم يعطيه المكنة في تقديم طلبات جديدة أو تعديل طلباته الأصلية، وذلك ان السماح للمدعي بتعديل طلباته دون ضابط يعد انتقاصاً لحق المدعى عليه في الدفاع عندما يفاجأ بقيام المدعي بتعديل جوهري في طلبه الأصيل بقصد إرباكه فيما أعده من دفاع[2].

ومع ذلك فان الطلب الاضافي المقدم من المدعي اذا كان مرتبطاً بالطلب الأصلي وكان ناشئاً عن الواقعة القانونية ذاتها، فأنه يكون مقبولاً لأن المدعى عليه يجب ان يعد دفاعه ليس في حدود الطلب الأصلي وانما في اطار الطلب الأصلي وما يرتبط به من طلبات، وكذلك يجب الاّ يحرم المدعي من امكانية طلب تصحيح الطلب الأصلي أو الاضافة اليه على ضوء ما استجد من دفوع وأدلة اثناء نظر الدعوى الأصلية، والاّ فانه سيضطر عندها الى اقامة الدعوى مجدداً امام نفس المحكمة لمواجهة التطورات الطارئة على الدعوى الاصلية بعد ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الأصلية أو يطلب من المحكمة الضم أو الأحالة[3].

---

(1) المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) انيس ابراهيم شتا، الطلبات الاضافية امام محكمة اول درجة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، ١٩٥٩، ص٨٠.

(3) هادي حسين عبد، مصدر سابق، ص١٨٨.

وقد اسهب المشرع المصري في تفصيل الطلبات الاضافية المقدمة من المدعي، حيث نص في المادة (١٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على خمسة صور للطلبات الاضافية وهي :

١. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
٢. ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مؤتباً عليه أو متصلاً به أتصالاً لا يقبل التجزئة.
٣. ما يتضمن اضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب على حاله.
٤. طلب الأمر بأجراء تحفظي أو وقتي.
٥. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

أما المشرع العراقي فقد ساير المشرع المصري باتخاذه ذات الموقف المتقدم ولكنه أشار الى صورة واحدة للدعوى الحادثة المنضمة ولم يشر الى بقية الصور الاخرى في المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية حيث نصت بأنه: (تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مؤتباً عليها أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للأخر).

ونعتقد ان موقف المشرع العراقي غير دقيق، لأنه لم يشر الى قاعدة عامة بخصوص الدعوى الحادثة المنضمة ليبتعد بذلك عن الإشارة الى صورها، كما انه لم يساير موقف المشرع المصري بالإشارة الى جميع صور الدعوى الحادثة المنضمة، وبصورة عامة كان الأجدر بالمشرع العراقي والمصري ان يوردا قاعدة عامة منهجاً لمعالجة الدعوى الحادثة المنضمة.

وللدعوى الحادثة المنضمة حسب موقف المشرع العراقي ثلاث صور يمكن ان نعرضها على النحو الاتي:

اولا: ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مؤتباً عليه أو متصلاً به

يتعلق اساس الدعوى الحادثة المنضمة في هذه الصور على تعديل الموضوع وتثبيت السبب، حيث ان موضوع الطلب الأصلي أو محل الطلب يتحدد بماهية الحماية القضائية التي يريدها المدعي من المحكمة في طلبه[١].

وينضوي تحت تغيير موضوع الطلب الأصلي في هذه الحالة ثلاث صور أفترض فيها ارتباطها بالطلب الأصلي وسلب من محكمة الموضوع السلطة في تقديرها[٢]وهي:

---

[١] د. ابراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص٥٦١؛ د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٨٥.

[٢] المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة (٢/١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

١. **الطلب العارض المكمل للطلب الأصلي**

فللمدعي ان يقدم طلباً أضافياً مكملاً للطلب الأصلي، مثل طلب منع المعارضة وطلب تسليم العقار خالياً من الشواغل[١].

٢. **الطلب العارض المترتب على الطلب الأصلي**

الطلب العارض المترتب على الطلب الأصلي، هو الطلب الاضافي الذي يلحق الطلب الأصلي الذي أقيمت به الدعوى ابتداءً ومن امثلته طلب ابطال عقد الايجار بعد ان كان الطلب الأصلي يتعلق بمنع معارضة[٢]، ومن قبيل هذه الطلبات طلب الملحقات كالفوائد والثمار والريع وكذلك طلب سد النوافذ المطلة اذا كان الطلب الأصلي منع التعرض[٣].

٣. **الطلب العارض المتصل بالطلب الأصلي اتصالاً لا يقبل التجزئة**

فهو كل طلب يتوجب على المحكمة ان تفصل فيه مع الطلب الأصلي تفادياً لصدور احكام متناقضة أو متعارضة في موضوع لا يحتمل الاّ حلاً واحداً، ويحيط الغموض الشديد فكرة الطلب العارض المتصل لأن المشرع[٤] اكتفى بالاشارة الى الفكرة فقط دون محاولة تحديد ابعادها، ولم يهتم الفقه بتناول ذلك الموضوع ولم يساهم في ايضاحه مع ان هذا النوع من الدعوى الحادثة يعدّ من أهم انواع الدعوى الحادثة المنضمة وأخطرها والتي تعطي للمدعي المرونة في تحوير الطلب الاصلي بصورة تتلاءم مع مصالحه.

ولذلك فان المنطق يقتضي بالاّ يكون الطلب العارض المتصل بالطلب الأصلي متعارضا مع الطلب الأصلي والاّ فأن الطلب العارض يهدر للتعارض الواضح بين الطلبين سيما وانهما صادران عن الشخص نفسه، كما ان الطلب العارض المتصل يجب ان يتصل بالطلب الأصلي اتصالاً لا يقبل التجزئة، بحيث لا تستطيع المحكمة معه إرجاء النظر في الطلب العارض المتصل نظراً لوصول الارتباط الى غايته المتمثلة بعدم القابلية للتجزئة، وهذه هي خصيصة ذلك الطلب العارض المتصل الذي يتفرع عن الطلب الأصلي ويهدف الى تأكيد الحق في الطلب الأصلي، مثال ذلك ان يطالب المدعي في الدعوى الأصلية بصحة ونفاذ عقد بيع خارجي على عقار ثم يطالب بدعواه المنضمة منع تعرض البائع له[٥].

ومن خلال ما تقدم يتضح ان للمدعي ان يحدث دعوى في اثناء نظر الدعوى الاصلية باضافة طلبات عارضة على طلباته في الدعوى الاصلية بشرط توافر شروط قبول الدعوى الحادثة.

---

[١] د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤٤٠.

[٢] د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٧٠.

[٣] د. السيد عبد العال تمام، مصدر سابق، ص٩٣.

[٤] المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة (٢/١٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[٥] هادي حسين عبد، مصدر سابق، ص١٩٧.

المطلب الثاني

الطلبات المقابلة من المدعى عليه (الدعوى المتقابلة)

يعدّ المدعى عليه طرف المعادلة الثاني في الدعوى القضائية وموقفه فيها لا يخرج عن أمرين، الاول ان يقف موقف الدفاع فقط فيرد على الدعوى بتقديم الدفوع القانونية (الموضوعية والشكلية والدفع بعدم قبول الدعوى) والثاني ان يقابل دعوى المدعي الأصلية بادعاء مضاد وهذا ما يسمى بالدعوى الحادثة الفرعية أو الطلب العارض المقدم من المدعى عليه أو الطلبات المقابلة[1].

وتهدف الطلبات المقابلة الى الحصول على حكم قضائي في مواجهة المدعي[2] أو تحسين مركز المدعى عليه في الدعوى، بجانب الهدف الاساس المتمثل برد دعوى المدعي، كأن يطلب المدعي في دعواه الأصلية الحكم بتنفيذ العقد فيرد المدعى عليه بطلب فسخه أو ابطاله فالمدعى عليه لا يقف عند مجرد رفض طلبات المدعي بل يطلب الحكم لصالحه بطلبات جديدة[3] وبذلك فان الطلبات المقابلة تؤدي خلافاً للدفوع القانونية، الى تغيير موضوع الخصومة بأضافة طلبات جديدة[4].

واذا كان دور المدعى عليه في الدعوى يقتصر على مجرد الرد السلبي دون اعطاءه الحق في المشاركة في تحديد النزاع أو تطوره بتقديم طلبات عارضة، لان تقديم هذه الطلبات كان حكراً على المدعي وحده، فان هذه النظرة تغيرت حديثاً ،فلم يعد الطلب الأصلي الاّ عنصراً من العناصر المكونة للنزاع ويمكن القول انه في كثير من الحالات يصبح مركز المدعى عليه أفضل من مركز المدعي عندما ينقض الطلب الأصلي ويظل الطلب المقابل قائماً يدور حوله النزاع القضائي بين الخصوم، لأن الطلب المقابل يوجد خصومة جديدة تختلف عن الخصومة الأصلية ولا يؤثر انقضاء احداها على الاخرى[5].

وازاء أهمية الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه والآثار الخطيرة المترتبة عليه، فأن هناك قيوداً وضوابط تمنع المدعى عليه من التعسف في استعمال الطلب المقابل لتحقيق اهداف مخالفة للقانون كعرقلة سير العدالة وتأخير الفصل في الدعوى، فلذلك يجب ان يكون الطلب المقابل مرتبطاً بالطلب الأصلي – باستثناء طلب المقاصة القضائية – كما يلزم ان يكون الطلب المقابل صادراً من المدعى عليه[6].

---

[1] د. احمد هندي، مصدر سابق، ص٤٤٤.

[2] د. ماهر ابراهيم السداوي، نظرية الخصومة القضائية، بدون دار نشر، ١٩٧٦، ص٥٣.

[3] د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩. ص١٦٢.

[4] د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٣١.

[5] د. محمد محمود ابراهيم، مصدر سابق، ص٢٧٨.

[6] د. السيد عبد العال تمام، مصدر سابق، ص٩٧.

وبذلك فان الطلب العارض المقابل يتصف بثنائية الوظيفة، لانه يعد وسيلة دفاع في يد المدعى عليه في مواجهة الطلب الأصلي كما انه يستخدم كوسيلة هجوم كالطلبات الأصلية التي تهدف الى ايجاد مراكز قانونية جديدة، ولكن الامر المتقدم لا يمحو الفارق تماماً بين الطلب الأصلي والطلب العارض المتمثل بالدعوى المتقابلة نظراً لما يتمتع به الطلب المقابل من خصائص تميزه عن الطلب الأصلي وتتمثل هذه الخصائص، بأن الطلب المقابل هو طلب عارض يقدم اثناء نظر الدعوى الأصلية ويمكن ان يكون محلاً لخصومة مستقلة عن الخصومة الأصلية وهو يهدف الى اكثر من رد دعوى المدعي والحكم عليه بالمصاريف، بالحصول على ميزة أخرى مستقلة وهي (الطلبات المقابلة) والتي يجب ان تؤسس على تصرف أو واقعة مثارة في عريضة الدعوى الأصلية،ويجوز للمدعى عليه ان يقدم طلباً عارضاً على أي خصم حتى ولو كان مدعى عليه معه في الدعوى الأصلية[1].

وقد أختلفت التشريعات الاجرائية في مسألة تحديد الدعوى الحادثة المقابلة أو الطلبات العارضة المقابلة، فالمشرع المشرع المصري حدد في المادة (١٢٥) من قانون المرافعات، اربع صور للطلبات المقابلة وهي :

١. طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية أو من أي اجراء فيها.
٢. أي طلب يترتب على أجابته الاّ يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.
٣. أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لايقبل التجزئة.
٤. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

أما المشرع العراقي فانه اشار لصورتين للطلب العارض المقابل فقط في المادة (٦٨) في قانون المرافعات المدنية:

١. المقاصة.
٢. أي طلب آخر يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

ويؤخذ على موقف القانون المصري والعراقي بانهما اوردا صوراً للطلبات المقابلة، فهل هذه الصور جاءت على سبيل الحصر والتحديد أو المثال، فكان الأجدر لو أسسا لقاعدة عامة وتركا الخوض في الجزئيات.

ومن خلال ما تقدم يتضح انه يحق للمدعى عليه ان يحدث دعوى متقابلة في اثناء نظر الدعوى الاصلية بشرط توافر شروط قبولها.

---

[1] د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٥٠.

المطلب الثالث

التدخل في الدعوى (تدخل وادخال الشخص الثالث)

قد يتم تدخل او ادخال شخص ثالث من الغير في الدعوى الاصلية بالشكل الذي يؤدي الى تعديل نطاقها من حيث الاشخاص، وهذا التدخل بوصفه صورة من صور الدعوى الحادثة يتخذ عدة صور، يقتضي بيانها ان نعرض هذا المطلب على النحو الاتي:

الفرع الاول: التدخل الاختياري في الدعوى.

الفرع الثاني: التدخل الجبري في الدعوى.

الفرع الاول

التدخل الاختياري في الدعوى

الأصل في التدخل أن يكون اختيارياً ، أي يتم بإرادة الشخص المتدخل، ويتخذ هذا النوع إحدى صورتين، وعلى النحو الاتي:

اولا: التدخل الاختياري الانضمامي

يقصد بالتدخل الانضمامي بأنه ذلك الطلب الذي يطلب فيه الغير الانضمام إلى أحد الخصوم، دون أن يطالب لنفسه بحق أو مركز، وانما منضماً إلى أي من الخصوم (المدعي أو المدعى عليه) للدفاع عن حق الخصم المنضم إليه[1].

كتدخل الدائن لمساعدة مدينه في الدعوى المرفوعة عليه من دائن آخر حتى لا يحكم عليه فينقص الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه.

فالمتدخل الانضمامي لا يرفع دعوى أمام القضاء، ولا يقدم طلباً عارضاً يغير به موضوع الدعوى، فهو لا يكون شخصاً أصلياً في دعوى من الدعاوى، وانما هو شخص ثانوي أو تبعي في الدعوى التي ينضم إليها، ولكنه بتدخله يوسع الدعوى من حيث أطرافها ولذا يعد طرفاً فيها[2].

ثانيا: التدخل الاختياري الاختصامي

التدخل الاختصامي هو صورة من صور التدخل وبمقتضاه يطلب فيها الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى في مواجهة الخصوم الأصليين أو أحدهم[3].

فإذا رفع الدائن دعوى على أحد المدينين المتضامنين فيحق للمدين المتضامن الآخر التدخل طالباً الحكم ببراءة ذمته.

---

(1) د.عبد المنعم الشرقاوي ود.فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية – الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦-١٩٧٧، ص٢٧.

(2) نقلا عن: د.وجدي راغب، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(3) د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٧٥.

ويعد المتدخل في هذه الحالة طرفاً في الدعوى كالأطراف الأصليين، ويأخذ فيها مركز المدعي، مع كل ما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء، فله إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التي يحق لكل مدع إبداؤها، ويصبح المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعى عليهما بالنسبة لدعوى المتدخل، ولأي منهما أن يطلب إخراجه من الدعوى بعد التدخل[1].

الفرع الثاني

التدخل الجبري في الدعوى

اذا كان الاصل في التدخل في الدعوى انه اختياري الا انه قد يتم تكليف شخص ثالث من الغير بالدخول في الدعوى والاشتراك فيها لمطالبته بذات الحق المطلوب لكي يكون هذا الحكم حجة عليه، ولا يعترض على تنفيذه عند إصداره، وهذا هو التدخل الجبري او اختصام الغير، لأنه يتم دون رغبة الشخص المراد إدخاله في الدعوى، وهو يتخذ صورتين، وذلك على النحو الآتي:

اولا: اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم

يعد اختصام الغير بناءً على طلب أحد الخصوم طلباً عارضاً يقدمه الخصم في مواجهة الغير، وقد يؤدي إلى أن يصبح الغير طرفاً في الخصومة، وهذا هو الاختصام بالمعنى الدقيق[2].

إن من المستلزمات الرئيسة لهذا الاختصام هي ضرورة توافر شرط الصفة، بمعنى أن تكون الخصومة متوجهة في الدعوى، فلا يجوز للخصم أن يدخل في الدعوى إلا من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها[3].

ومن صور اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم هي دعوى الضمان الفرعية، ويقصد بهذه الدعوى اختصام شخص من الغير في خصومة قائمة بناءً على طلب المدعي أو المدعى عليه لإلزامه بالضمان في مواجهة الطالب[4]، كالتزام البائع بضمان استحقاق المبيع قبل المشتري[5].

ومن الجدير بالاشارة اليه، أن المشرع المصري[6] قد بين تطبيقاً لاختصام الغير بناءً على طلب الخصم ألا وهو اختصام الضامن في الدعوى الأصلية وهي تعني رفع دعوى الضمان مقدماً للوقاية من خطر خسارة الدعوى الأصلية، وهي تحقق للطالب عدة مزايا إذ يقوم الضامن بالدفاع عن الطالب في الدعوى الأصلية، مما يؤدي إلى تفادي الحكم عليه في هذه الدعوى، وفضلاً عن هذا يمكنه الحصول

---

[1] د.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٤٤.

[2] د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٨٣.

[3] المادة (٢/٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة (١١٧) من المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[4] د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٢٠٤.

[5] د.محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص٢٤٨.

[6] المواد : (١١٩-١٢٢) من قانون المرافعات المدنية المصري.

على حكم بالتعويض قبل الضامن في حالة خسارة الدعوى الأصلية، مع الحكم الصادر ضده في هذه الدعوى، دون حاجة إلى خصومة جديدة[1].

وباختصام الضامن على النحو المتقدم، يصبح طرفاً في الخصومة، مكتسباً المركز القانوني للخصم في خصومة اتسع محلها ليشمل الدعوى الأصلية ودعوى الضمان لتصبح ثلاثية الأطراف[2].

ثانيا: اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة

يقصد به قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى من أجل الوصول إلى الحكم العادل[3].

إن اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة يثير اعتراضات تقليدية على أساس أن الخصومة ملك الخصوم، أما القاضي فينبغي أن يفصل فيما يقدمه الخصوم من طلبات في مواجهة بعضهم بعضاً، فقيام القاضي به يتنافى مع حياده ويجعل منه قاضياً ومدعياً في ذات الوقت[4].

لكن الفكرة الحديثة للخصومة تجعل للقاضي دوراً ايجابياً في توجيهها يصل إلى اختصام من لم يكن طرفاً فيها منذ البداية، وذلك لخدمة الحقيقة وتحقيق العدالة فضلاً عما يؤديه اختصام الغير من تفادي تعدد الخصومات وتعارض الأحكام الصادرة فيها، أما القول بأن القاضي يقوم في هذه الحالة بدور المدعي فمردود كونه لا يقدم في مواجهة من يختصمه طلبات جديدة، وانما يفصل في الطلبات التي يقدمها الخصوم[5].

ويلاحظ أن المشرع العراقي[6] قد أشار إلى صورتين للاختصام بناءً على أمر المحكمة الأولى هي حالة وجوبية متمثلة في دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب.

لقد ألزم المشرع إدخال المالك الحقيقي للعين المتنازع عليها في الدعوى، إذ قد يصاب المالك بأضرار جراء الحكم الذي يصدر في الدعوى نتيجة تواطؤ الخصوم للاستيلاء على أموال المالك، لذلك يجب على المحكمة دعوة المالك الحقيقي للمال موضوع النزاع حفاظاً على حقوقه.

---

(1) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٢٨٥.

(2) د. عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص٤٧٦

(3) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(4) فارس علي عمر، مبدأ حياد القاضي المدني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص٣٣.

(5) نقلا عن: د.وجدي راغب، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(6) المادة (٦٩/٣-٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

أما الحالة الثانية فهي جوازية، حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى وذلك إذا رأت أن الفصل فيها يستدعي إدخاله شخصاً ثالثاً لأجل تسهيل حسمها والوصول إلى الحقيقة.

ونتفق مع ما يذهب اليه جانب من الفقه[1] أن موقف المشرع المصري[2] أدق من موقف المشرع العراقي من حيث عدم تحديد حالات الإدخال بأمر المحكمة، إذ ينبغي إعطاء المحكمة دوراً ايجابياً في توجيه الدعوى وتسيير الخصومة فيها، تاركاً للقاضي نفسه تقدير الأمر في كل حالة على حدة، تدعيماً لدوره الإيجابي، فهو الذي يستطيع أن يقدر ما إذا كانت مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة تستوجب اختصام أحداً من الأغيار، فيأمر به، والا فلا يأمر به.

---

[1] د. فارس علي عمر، مصدر سابق، ص٢٢.

[2] المادة (١١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

المبحث الثالث

آثار الدعوى الحادثة

يترتب على قبول الدعوى الحادثة في اثناء نظر الدعوى الاصلية مجموعة من الاثار القانونية ومن ابرز هذه الاثار تعديل نطاق الدعوى الاصلية سواء من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص، فضلا عما تحققه الدعوى الحادثة من توفير في الوقت والجهد والنفقات والحيلولة دون اصدار احكام قضائية متعارضة وغيرها كثير، الا البحث سيقتصر على بيان اثر الدعوى الحادثة في مركز الخصوم الاصليين وفي اختصاص المحكمة المكاني والنوعي وفي سير الدعوى الاصلية والحكم فيها، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول: اثر الدعوى الحادثة في مـــــركز خصـــــــوم الدعوى الاصليين.

المطلب الثاني: اثر الدعوى الحادثة في اختصاص المحكمة المكانـــي والنوعـــــــي.

المطلب الثالث: اثر الدعوى الحادثة في سير الخصومة في الدعوى الاصلية والحكم فيها.

المطلب الأول

اثر الدعوى الحادثة في مركز خصوم الدعوى الاصليين

يترتب على الدعوى الحادثة المتعلقة بالتدخل والاختصام إتساع نطاق الدعوى من ناحية الاشخاص ويكون ذلك بقبول تدخل أو أدخال شخص يعد من الغير عن الخصومة فيها، ولذلك فأن هذا الأمر يولد آثاراً قانونية متفاوتة حسب نوع التدخل أو الاختصام، ففيما يتعلق بالتدخل الانضمامي فليس للخصم العارض أي تأثير على خصوم الدعوى الأصليين، اذ يعد هنا الخصم العارض (الناقص) تابعاً للطرف الذي قبلت المحكمة تدخله بجانبه ويكون مقيداً باستعمال حقوق الخصم بما لا يتعارض مع موقف الخصم الاصيل الذي تدخل بجانبه[1].

اما فيما يتعلق بالمتدخل الاختصامي، فالخصم العارض يجب ان يكون من الغير الذي لا يهمهم القرار القضائي الذي تنتهي به الخصومة القضائية التي يريد التدخل فيها اختصامياً لعدم وجود علاقة قانونية تربطه بأي من الطرفين تتأثر بهذا القرار القضائي، ويمكنه ذلك بأن يدعي الحق لنفسه بمواجهة الطرفين الأصليين ويصبح طرفاً في الرابطة القانونية وطرفاً في الدعوى القضائية ولذلك فيكون للمتدخل الاختصامي اثر كبير ومباشر على خصوم الدعوى الأصليين،اذ يعد خصماً كاملاً في وضع المدعي، فيجوز له تعديل طلباته أو التنازل عنها ويجوز له تقديم طلبات مغايرة لطلبات الخصوم أو متعارضة

---

[1] د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٤٨٩.

معها[1]، ويجوز له توجيه اليمين الحاسمة وأدائها أو ردها، كما يجوز له ترك الخصومة وأن يقبل تركها وله الحق كذلك بتسيير الخصومة وتقديم الدفوع المختلفة ويجوز له الطعن بالاحكام[2].

اما فيما يتعلق بأختصام الغير، فينبغي التفرقة بين حالة اختصام الغير بناء على طلب احد الخصوم في الدعوى وبين حالة اختصام الغير بناء على قرار المحكمة، ففي الحالة الاولى يكون لأختصام الغير اثر على خصوم الدعوى الأصليين، لأن هذا الخصم العارض يُختصم لجعل القرار حجة عليه بجانب الطرف الأصيل الذي اختصم بجانبه فيستفيد من ذلك طالب اختصامه، باستخدامه الحق في التنفيذ على خصمين بدلاً من خصم واحد وقد يكون المختصم مليئاً فتكون مسألة تنفيذ القرار أيسر، وقد لا يكون طالب الاختصام وحده هو الذي يستفيد من الحكم على المختصم بل تشمل الفائدة المدعي في الدعوى الأصلية، على فرض ان طالب الضمان هو المدعي فيها، فاذا كان بديهياً ان يستفيد المشتري من الحكم على الضامن بقدر ما يضار به، اذ يحكم له في الوقت الذي يخسر فيه الملكية بموجبات الضمان على البائع لمصلحته، الاّ ان المشرع قرر ذلك ان يستفيد المدعي الأصلي وهو طالب الاستحقاق من الحكم على الضامن، فاذا حكم على الضامن بموجبات الضمان للمدعى عليه فأن المدعي وقد ثبتت له الملكية بقرار المحكمة يستطيع الاحتجاج بهذا القرار في مواجهة المدعى عليه (طالب الضمان) والمدعي (الضامن) على الرغم من انه قد لا يكون قد وجه طلباً خاصاً الى الضامن[3].

ومن خلال ما تقدم يتضح ان الخصم الذي يتدخل انضماميا يعد خصما تبعيا ناقص الصلاحيات، واذا تدخل اختصاميا فانه يعد خصما كامل الصلاحيات، وان من تدخله المحكمة بناء على طلب الخصوم له تأثير في مركز الخصوم الاصليين بعكس من تدخله المحكمة من تلقاء نفسها.

---

(1) د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٤، ص٣٣٠.

(2) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٢٤.

(3) د. احمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٥٩٢-٥٩٣.

المطلب الثاني

اثر الدعوى الحادثة في اختصاص المحكمة

للدعوى الحادثة أثر في اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، من ناحية الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي وذلك ما سنبحثه على النحو الاتي:

الفرع الاول: اثر الدعوى الحادثة في اختصاص المحكمة المكاني.

الفرع الثاني: اثر الدعوى الحادثة في اختصاص المحكمة النوعي.

الفرع الاول

اثر الدعوى الحادثة في اختصاص المحكمة المكاني

ان أثر الدعوى الحادثة على اختصاص المحكمة المكاني يتحدد بنوع الدعوى الحادثة التي تقدم الى المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية، فاذا كانت الدعوى الحادثة منضمة فلا أثر لها على اختصاص المحكمة المكاني، لأن الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني يثار من قبل المدعى عليه قبل الدخول بأساس الدعوى الأصلية والاّ سقط الحق فيه[1]، فاذا أثير هذا الدفع وقبلته المحكمة ونقلت الدعوى حسب الاختصاص المكاني الى محكمة موطن المدعى عليه الدائم، وتكون بذلك هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص الفعلي، فلا تؤثر الدعوى الحادثة المنضمة بعد اقامتها على اختصاص هذه المحكمة، كما ان المدعي الأصلي هو الذي يقدم الدعوى الحادثة المنضمة والتي تدخل في الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية.

وكذلك الحال بالنسبة للنوع الثاني من انواع الدعوى الحادثة وهو الدعوى المقابلة، فهي تقدم من قبل المدعى عليه الذي يكون قد حضر امام محكمة موطنه الدائم وهي المتخصصة بنظر الدعوى المقامة ضده، وقدم دعواه الحادثة، أو انه قد قدم دفعه المتعلق بعدم اختصاص المحكمة التي حضر امامها في الجلسة الاولى وطلب نقل الدعوى حسب الاختصاص المكاني، وبعد ان اجابته المحكمة لذلك قدم دعواه الحادثة المقابلة، وبذلك لا يكون للدعوى الحادثة المقابلة أي تأثير على الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية.

اما بخصوص النوع الثالث من الدعوى الحادثة وهو طلبات التدخل والاختصام، ففيما يتعلق بطلبات التدخل الاختياري (الانضمامي والاختصامي)، فالمتدخل الانضمامي لا يحق له تقديم الدفع المتعلق بعدم الاختصاص المكاني، بوصفه خصماً تابعاً للخصم الذي انضم اليه، كما ان جميع القرارات الصادرة في الدعوى قبل قبول تدخله في الدعوى تسري بحقه والمتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي المكاني، اما المتدخل الاختصامي فهو يعدخصماً قانونياً كاملاً ويحق له ان يقدم دفعاً بعدم الاختصاص

---

[1] المادة (٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المكاني للمحكمة التي تنظر في الدعوى وبذلك يتضح الاثر الواضح للتدخل الاختصامي في تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر في هذا النوع من الدعوى الحادثة[1].

اما فيما يتعلق باختصام الغير بناء على طلب احد الخصوم فيها، فيجب التمييز بين اختصام هذا الغير لأدخاله بجانب المدعي أو بجانب المدعى عليه، فأذا كان طلب الاختصام يهدف الى أدخاله في الدعوى الى جانب المدعي وقبلت المحكمة هذا الطلب فلا يحق لذلك الخصم العارض ان يتقدم بدفع عدم اختصاص المحكمة المحلي، لأن الحق في تقديم هذا الدفع مقصور على المدعى عليه، اما اذا اختصم هذا الغير لأدخاله بجانب المدعى عليه، فنرى ان للمختصم بجانب المدعى عليه الحق في تقديم الدفع المتعلق بعدم اختصاص المحكمة المكاني اذا كان محل اقامته الدائم خارج حدود ولاية المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية استناداً للقواعد العامة[2]، سيما وان هذا المختصم قد أجبر على الدخول في خصومة لم يرغب اساساً في التدخل فيها، وهناك تطبيق خاص للموضوع المتقدم نص عليه المشرع المصري[3]، يتعلق بكون الطلب العارض يتضمن دعوى ضمان فرعية، وأتضح ان الطلب الأصلي لم يقدم الاّ بقصد جلب الضامن امام محكمة غير محكمته، فان محكمة الطلب الأصلي تكون غير متخصصة بنظر الدعوى الحادثة المتعلقة بطلب الضمان، اما بخصوص الدعوى الحادثة المتعلقة باختصام الغير بناء على قرار صادر عن المحكمة، فلا يعد المختصم خصماً في الدعوى وانما يكون بمثابة شاهد تدخله المحكمة للاستماع لأقواله، ولا يحق للشاهد الدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة التي يحضر امامها للادلاء بشهادته.

ومن خلال ما تقدم يتضح انه اذا كانت الدعوى الحادثة منضمة فلا أثر لها على اختصاص المحكمة المكاني وكذلك المتقابلة، وكذلك التدخل في الدعوى الى جانب المدعي بخلاف التدخل الى جانب المدعى عليه ومن تدخله المحكمة للاستيضاح منه.

---

(1) المادة (١/٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص بأن: (تفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الحادثة كلما أمكن ذلك بشرط الاّ تخرج عن اختصاصها)، ولم يحدد المشرع العراقي هنا الاختصاص هل هو الاختصاص النوعي أو المكاني، ومطلق النص هنا يجري على اطلاقه، أي ان الدعوى الحادثة لا يمكن ان تنظرها المحكمة التي كانت خارجة عن اختصاصها النوعي أو المكاني، سيما وان المشرع العراقي لم يستثني الدعوى الحادثة من القواعد العامة المتعلقة بتحديد الاختصاص المكاني كما فعل مع الحجز الاحتياطي والاجراءات المستعجلة بنص المادة (٤٢) من قانون المرافعات.

(2) المادة (١/٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة (٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ كذلك ينظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٢٤٧.

(3) المادة (٦٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

الفرع الثاني

اثر الدعوى الحادثة في الاختصاص المحكمة النوعي

يكون للدعوى الحادثة اثر نسبي على الاختصاص النوعي لمحكمة الدعوى الأصلية في ظل التنظيم القضائي العراقي ويتحدد ذلك الأثر في الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة حصراً، حيث ان محكمة البداءة تنظر ببعض الدعاوى المقامة امامها بدرجة اخيرة (نهائية)[1] وتنظر دعاوى بدرجة اولى[2]، فاذا نظرت محكمة البداءة دعوى دين أو منقول لا تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار[3]، فان القرار الصادر في هذه القضية لا يقبل الطعن الاّ بطريق التمييز امام رئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، ولكن لو صادف وأقيمت دعوى حادثة منضمة أو مقابلة اثناء نظر الدعوى الأصلية وأصبحت قيمة الدعوى الأصلية والحادثة تزيد عن الف دينار، فيبرز تأثير الدعوى الحادثة على الاختصاص النوعي لمحكمة الطعن، لأن القرار بمجموع قيمة الدعويين الأصلية والحادثة هو الذي يحدد المحكمة المتخصصة بنظر الطعن[4]، ويكون القرار بذلك قابلاً للطعن بطريق الاستئناف وطريق التمييز.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان للدعوى الحادثة اثر في اختصاص المحكمة النوعي وخاصة محكمة البداءة اذا كان من شأن قبولها وضمها الى الدعوى الاصلية زيادة قيمتها الى مما يؤدي الى تغيير جهة الطعن.

المطلب الثالث

اثر الدعوى الحادثة في سير الخصومة في الدعوى الاصلية والحكم فيها

تلتزم المحكمة بقبول الطلب العارض اذا توافرت شروط قبوله، كما تفعل مع سائر الطلبات التي تقدم اليها، وتلتزم المحكمة بتحقيق الطلب والفصل فيه[5]، فاذا امتنع القاضي عن الفصل في الطلب عد منكراً للعدالة[6]، وتتحدد سلطة المحكمة فيما يتعين عليها الفصل فيه، بما يقدم اليها من طلبات أصلية

---

[1] المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[2] المادة (١/٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[3] المادة (١/٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[4] ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٢٥/موسعة اولى /٨٢-٨٣ في ١٩٨٢/١١/١٥؛ والذي قضت فيه بأن: (مجموع قيمة الدعويين الموحدتين هو الذي يحدد المحكمة المتخصصة قيمياً بنظر الطعن التميزي)؛ نقلا عن: ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ج٢، ص١١٤.

[5] ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٨٩/هيئة اولى /٧٥ في ١٩٧٥/٨/٢؛ والذي قضت فيه بأنه: (يجب ان يورد طلب المقاصة كدعوى حادثة ويدفع الرسم عنها، لتكون المحكمة ملزمة بالتحقيق فيها المادة (٦٨) مرافعات)؛ منشور في: مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص٥٨.

[6] د. وجدي راغب فهمي، مصدر سابق، ص٤٧٥.

وعارضة، وليس للمحكمة ان تفصل فيما لم يطلبه الخصوم، فأن حكمت بأمر لم يطلبه الخصوم أو جاوزت فيه ما طلبه الخصوم كان حكمها خاطئ وجاز الطعن فيه[1].

اما عن مسألة الحكم في الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة، فيجب على المحكمة ان تحكم في كل نزاع يتعلق بقبول الدعوى الحادثة قبل الفصل في موضوعها ويثير هذا الموضوع عدة مسائل تتعلق بوقت اصداره والآثار المترتبة عليه بوصفه مسألة موضوعية لا يلزم الحكم فيها على استقلال، وان هذا الحكم متى ما صدر يستنفذ سلطة المحكمة التي اصدرته بالنسبة للموضوع أو وصفه مسألة اجرائية تتعلق بالموضوع ويستلزم ذلك الحكم فيها على استقلال كما ان هذا الحكم اذا صدر لا يستنفذ سلطة المحكمة التي اصدرته بالنسبة للموضوع، وهو ما يرى جانب من الفقه[2] الأخذ به في مسألة قبول الدعوى الحادثة مع ملاحظة انه اذا كان الدفع بعدم قبول التدخل لانتفاء المصلحة أو الصفة يعد مطابقاً للدفع بعدم قبول الدعوى لذات الاسباب، فأن عدم قبول الدعوى الحادثة لانتفاء الارتباط يختلف عنه، بوصفه دفعاً اجرائياً بحتاً مطابقاً للدفع بانتفاء الصلة التي تجيز جمع متعددين في دعوى واحدة والمتفق عليه بكونه دفعاً اجرائياً[3]، اما اذا قررت المحكمة قبول ضم الدعوى الحادثة الى موضوع الدعوى الاصلية لتحكم فيه مع موضوع الدعوى الاصلية، فيجب ان يكون قرارها صريحاً حتى يتاح للخصوم تقديم دفاعهم الموضوعي[4].

اما فيما يتعلق بالحكم في موضوع الدعوى الحادثة، فاذا قررت المحكمة قبول الدعوى الحادثة وكانت الدعوى الأصلية قد استكملت المحكمة اجراءات نظرها وكانت صالحة للحكم فيها، فيجوز للمحكمة ان تفصل في الدعوى الاصلية وتستبقي الدعوى الحادثة للحكم فيها بعد اكمال التحقيقات فيها[5]، لان المحكمة اذا استمرت بالتحقيق في الدعوى الحادثة فيترتب عليه تأخير الحسم في الدعوى، وبذلك يتخلف شرط من شروط قبول الدعوى الحادثة المتعلق بالاّ يترتب على تقديم الدعوى الحادثة تأخير الحسم في الدعوى الاصلية. الاّ اذا وجدت المحكمة استحالة الفصل على استقلال في الدعوى الأصلية أو كان يترتب على الفصل بينهما ضرر بسير العدالة[6]، فحينئذ يؤجل الحكم في الدعوى الاصلية الى

---

[1] ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٧١٥ /مدنية اولى /٩٢ في ١٩٩٣/٣/٣١ والذي قضت فيه بأنه: (لا يجوز الحكم للشخص الثالث باكثر مما تضمنته عريضة الدعوى)؛ نقلا عن: ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ج٢، ص٦١.

[2] د. وجدي راغب فهمي، مصدر سابق، ص٤٨٦.

[3] د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط٦، بدون دار نشر او مكان نشر، ١٩٨٠، ص٢٧.

[4] د. وجدي راغب فهمي، مصدر سابق، ص٤٨٦.

[5] المادة (٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة (١٢٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ كذلك ينظر: د. آدم النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٤٨.

[6] د. محمد محمود ابراهيم، مصدر سابق، ص١٤٠.

ان يتم تحقيق الدعوى الحادثة لتحكم فيهما معاً مع ملاحظة ان الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يكون حكماً فاصلاً في طلب المتدخل الانضمامي في الوقت نفسه[١].

اما اذا كان موضوع الدعوى الحادثة الحكم بأجراء وقتي او تحفظي، فأن طبيعة الطلب تقتضي ان تحكم فيه المحكمة اولاً قبل الحكم في الدعوى الأصلية، الا اذا كانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم فيها فتحكم فيهما معاً، وكذلك اذا كان موضوع الدعوى الحادثة تدخلاً اختصامياً بطلب رفض دعوى صحة تعاقد، فيجب على المحكمة ان تفصل في طلب التدخل قبل القضاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه[٢].

وقد يؤدي طلب اختصام الغير الى تأخير الفصل في الدعوى الأصلية، الامر الذي يلحق ضرراً بمصلحة الخصم (طالب الاختصام) [٣]، ففي حالة ادخال الغير للضمان فانه ينتج عن هذا الاختصام ان يتحمل الخصم الآخر في الدعوى الاصلية ارجاء النظر في هذه الدعوى حتى تستكمل المحكمة اجراءاتها وتستوفي المواعيد المتعلقة بادخال الضامن، ومن اجل حماية هذه المصلحة نص المشرع المصري على ان تفصل المحكمة في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك والاّ حكمت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الاصلية[٤].

ويجب البحث اخيراً في المركز القانوني لخصومة الدعوى الحادثة في حال قررت المحكمة الحكم في الدعوى الأصلية وقررت استبقاء الدعوى الحادثة للتحقيق فيها، فذهب رأي فقهي[٥] الى ان خصومة الدعوى الحادثة تأخذ مركزاً قريباً من مركز الخصومة الموقوفة، وذهب راي آخر[٦] الى ان إرجاء الفصل في الدعوى الحادثة يأخذ معنى محدداً يختلف عن مفهوم الوقف، فيقصد به ان تفصل المحكمة اولاً في الدعوى الأصلية قبل الفصل في الدعوى الحادثة ويتعلق ذلك بترتيب أولويات الفصل في الطلبات المعروضة وهو ما نؤيده خصوصاً ان حالات وقف الخصومة جاءت على سبيل الحصر والتحديد[٧]، وليس من ضمنها هذه الحالة، كما ان القانون قد اعطى سلطة تقديره واسعة في مسألة الحكم في الدعوى الأصلية مع الدعوى الحادثة كلما امكن ذلك[٨].

ومن خلال ما تقدم يتضح ان للمحكمة ان تفصل في الدعوى الحادثة وفي الدعوى الاصلية بحكم واحد كلما امكن ذلك والا اصدرت حكما مستقل في كل منها بحسب اولويتها القانونية.

---

(١) د. وجدي راغب فهمي، مصدر سابق، ص٤٨٨.

(٢) هادي حسين عبد، مصدر سابق، ص٣٣٩.

(٣) د. احمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية، ط١، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٢٨.

(٤) المادة (١٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٥) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٣١.

(٦) د. احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص٢٣٠.

(٧) المادتين (٨٢-٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادتين (١٢٨-١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٨) د. علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات، ط١، مطبعة كلية الشرطة، دبي، ١٩٩٨، ص٣٢٣.

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع الدعوى الحادثة، نعرض اهم ما توصلنا اليه من النتائج وما ندعو اليه من التوصيات، وذلك على النحو الاتي:

اولا: النتائج

١. الدعوى الحادثة هي الدعوى التي تتم اثارتها في اثناء نظر الدعوى الاصلية، بحيث تؤدي الى تعديل نطاق الدعوى الاصلية من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص، وذلك لوجود ارتباط بينهما.

٢. ان مبررات قبول الدعوى الحادثة هو تحقيقها لمبدأ الاقتصاد في الاجراءات وتوفير الوقت والجهد والنفقات والحيلولة دون اصدار احكام قضائية متعارضة وابراز الدور الايجابي للمحكمة.

٣. تتحدد شروط قبول الدعوى الحادثة بتوافر مجموعة من الشروط العامة لقبول الدعوى، فضلا عن توافر مجموعة من الشروط الخاصة، اذ يجب أن تكون الـــدعوى الاصليـــة قائمـــة، وان يكون هناك ارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة، وان لا يترتب على قبولها تأخير الفصل فـــي الدعـــوى الاصلية، وان تقدم امام محكمة مختصة وان يدفع عنها الرسم المقرر قانونا قبل ختام المرافعة في الدعوى الاصلية.

٤. على الرغم من الدعوى الحادثة تعد استثناء يرد على قاعدة ثبات النزاع القضائي من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص، فان لها تطبيقات متعددة في قانون المرافعات سواء من حيث الطلبات التي يحدثها المدعي او المدعى عليه او تلك التي تتعلق بتدخل الغير او ادخاله.

٥. ان الخصم الذي يتدخل انضماميا يعد خصما تبعيا ناقص الصلاحيات، واذا تدخل اختصاميا فانه يعد خصما كامل الصلاحيات، وان من تدخله المحكمة بناء على طلب الخصوم له تأثير في مركز الخصوم الاصليين بعكس من تدخله المحكمة من تلقاء نفسها.

٦. اذا كانت الدعوى الحادثة منضمة فلا أثر لها على اختصاص المحكمة المكاني وكذلك المتقابلة، وكذلك التدخل في الدعوى الى جانب المدعي بخلاف التدخل الى جانب المدعى عليه ومن تدخله المحكمة للاستيضاح منه.

٧. ان للدعوى الحادثة اثر في اختصاص المحكمة النوعي وخاصة محكمة البداءة اذا كان من شأن قبولها وضمها الى الدعوى الاصلية زيادة قيمتها الى مما يؤدي الى تغيير جهة الطعن.

٨. ان للمحكمة ان تفصل في الدعوى الحادثة وفي الدعوى الاصلية بحكم واحد كلما امكن ذلك والا اصدرت حكما مستقل في كل منها بحسب اولويتها القانونية.

ثانيا: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي بان يجعل من شروط قبول الدعوى الحادثة شرط الارتباط وليس شرط عدم التجزئة.
٢. ندعو المشرع العراقي الى ايراد قاعدة عامة بخصوص الدعوى الحادثة المنضمة فضلا عن المتقابلة ليبتعد بذلك عن الإشارة الى صورهما.
٣. ندعو المشرع العراقي الى عدم تحديد حالات الإدخال بأمر المحكمة، لإعطاء المحكمة دوراً ايجابياً في توجيه الدعوى وتسيير الخصومة فيها.
٤. ندعو المشرع العراقي الى اعطاء المختصم بجانب المدعى عليه الحق في تقديم الدفع المتعلق بعدم اختصاص المحكمة المكاني اذا كان محل اقامته الدائم خارج حدود ولاية المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية استناداً للقواعد العامة، سيما وان هذا المختصم قد أجبر على الدخول في خصومة لم يرغب اساساً في التدخل فيها.

ثبت المصادر والمراجع

اولا: معاجم اللغة العربية

١. الامام اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط١، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ٢٠٠٥.

٢. لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، ط(٩) المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٦.

٣. علي بن هادية، بلحسن البلش الجيلاني بن حاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، ط١، الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٩.

ثانيا: كتب القانون

١. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.

٢. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط٦، بدون دار نشر او مكان نشر، ١٩٨٠.

٣. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٤. احمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية، ط١، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٠.

٥. احمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٦. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٧. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨.

٨. الانصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٩. سعيد عبد الكريم مبارك، آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة الجامعة، الموصل ١٩٨٤.

١٠. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة ومعززة بتطبيقات قضائية نشر وطبع وتوزيع دار الكتب، الموصل، ٢٠٠٠.

١١. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

١٢. عبد الجليل برتو، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٥٧.
١٣. عبد المنعم الشرقاوي ود.فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية – الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦-١٩٧٧.
١٤. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٤.
١٥. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات، ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨.
١٦. علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات، ط١، مطبعة كلية الشرطة، دبي، ١٩٩٨.
١٧. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٨. ماهر ابراهيم السداوي، نظرية الخصومة القضائية، بدون دار نشر، ١٩٧٦.
١٩. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢٠. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢١. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤.
٢٢. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. السيد عبد العال تمام، تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.
٢. فارس علي عمر، مبدأ حياد القاضي المدني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩.
٣. هادي حسين عبد، الدعوى الحادثة – دراسة تحليلة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

رابعا: البحوث القانونية

١. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

٢. انيس ابراهيم شتا، الطلبات الاضافية امام محكمة اول درجة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، ١٩٥٩.

٣. فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٤١، ٢٠٠٩.

خامسا: المجلات ومجموعات الاحكام

١. ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات، ج٢، ج٣، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩.

٢. مجلة العدالة، تصدر عن وزارة العدل العراقية، العدد الاول، ٢٠٠٢.

٣. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، ١٩٧٥.

٤. النشرة القضائية، تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد الاول، السنة الاولى.

سادسا: التشريعات

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.